

كلمة أ.د/ طه جابر العلواني، لندوة قطر (2014)

الأقليات في العالم الإسلامي

هذه خلاصة الكلمة التي أعددناها للمشاركة في ندوة قطر، وكلفنا أخاننا الدكتور مصطفى جابر العلواني، بإلقائها بين أيدي السادة المشاركين نيابة عنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

من الواضح أنّ هذه الندوة ينتظر منها أن تضع معالم وسياسات تبني عليها ندوات عديدة قادمة، بعضها يتناول فقه الأقليات غير المسلمة في البلدان ذات الأثريّة المسلمة، ومنها البلدان العربيّة، وجمع الفقه الكفيل بمد السياسيين والقانونيين في هذه البلدان بالمعين الذي يستقون منه القوانين والأنظمة المتعلقة بالأقليات غير المسلمة في العالم الإسلامي، وذلك للحيلولة دون استغلال أوجه الاضطهاد أو التهميش لهذه الأقليات وتدخل الدول الأجنبية الكبرى مثل أمريكا والاتحاد الأوروبي وروسيا وغيرها في شؤون العالم العربي والإسلامي بهذه الحجة.

والشق الثاني يتعلق بالأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب، في أمريكا وأوروبا، وروسيا والهند والصين وغيرها.

أمّا على الجانب الأول فلا بد من التأكيد على تبني كل ما لا يتعارض مع الشريعة الإسلاميّة، من حقوق الإنسان، والتأكيد على أنّ الفقه الإسلامي قد سوى بين المسلمين وغيرهم من القاطنين في البلدان المسلمة تحت مبدأ: لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وأكثر ما تشد الشكوى منه في أوروبا وأمريكا أنّ المسلمين في بلدانهم يضيّقون على من يريد ممارسة شعائر دينية انطلاقاً من ديانة غير إسلاميّة، ويعتبرون تلك الممارسات اعتداءً دينياً على الإسلام، وهنا تبرز عمليّات بناء الكنائس والمدارس التنصيريّة، والمراكز التبشيريّة التنصيريّة، وتوزيع الكتب، وتأسيس محطات الإذاعة والتلفاز التي تبشر أو تدعو إلى ديانة أخرى، ويرى الغربيّون أنّ المسلمين غير منصفين حين يبيحون لأنفسهم حق التبشير في أمريكا وأوروبا وأستراليا وغيرها بالإسلام، في حين يحرّمون غيرهم من التبشير بدينه بل من ممارسته الشعائر الدينيّة، وقد يستدلون بالعمّال الموجودين في الخليج وغيره، حيث لا يسمح

لهم بناء كنائس وإدخال أو طباعة الأناجيل والكتب الدينيّة وتوزيعها بحرية، كما يسمح الغربيّون للمسلمين أن يفعلوا في بلدانهم، وذلك يعني أنّ علماء المسلمين سيواجهون:

أولاً: بتحديات جديدة تطرح مشكلات فقهية تختبر قاعدة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا، لتستوعبها في تلك الجزئيات المطروحة، وهي جزئية جواز أو عدم جواز بناء الكنائس وسائر المعابد الأخرى في بلاد المسلمين.

ثانياً: جواز أو عدم جواز تأسيس صحف وإعلام ديني يبشر بالأديان الأخرى.

ثالثاً: عدم السماح في كثير من بلدان المسلمين لغير المسلمين بممارسة عباداتهم وطقوسهم الدينية في بلدان المسلمين، وهنا لابد للفقهاء من تناول هذه الأمور أو هذه الإشكاليات وإعداد الدراسات والفتاوى الجماعية على مستوى الأمة؛ لكي نحول دون استغلال هذه المسائل لتفريق الكلمة والضغط على البلدان الصغيرة والضعيفة من بلدان المسلمين، ونحو ذلك، وهنا يستطيع العلماء أن يفرقوا بين الحرم المكي والمدينة المنورة والمسجد الأقصى، وبين بقية البقاع، وهل تقيد عمليات بناء الكنائس والمعابد بوجود غير إسلامي يحتاجها؟ أو تفتح عمليات الرخص على مصارعها، وكذلك الحال بالنسبة للمدارس والمؤسسات الأخرى، الإعلامية وسواها؟

والأولى أن يبدأ علماء المسلمين بدراسة هذه الأمور، والتحضير لها وإعداد الإجابات عنها قبل أن تتعرض حكوماتنا وبلداننا إلى ضغوط الأمم المتحدة والدول الكبرى؛ لتحقيق هذه الأهداف. كما أنّ فقهاء الأمة سيجدون تحدياً آخر يتعلق بعملية استغلال ما يتعلق بالأقليات في الداخل الإسلامي ضد الحكومات والشعوب المسلمة لتوجيه مختلف الضغوط من حصار ومقاطعة نهاية بالحرب والاحتلال، بهذه الحجج، فلا بد من بيان حكم اللجوء لجوء المواطنين إلى جهات أجنبية، وطلب نصرتها ضد الحكومات أو الشعوب التي تنتمي إليها، واعتبار ذلك مخالفاً للقوانين وللشرائع والفقهاء، فالذي يستنصر بأجنبي يطالبه باحتلال أرضه لخلاف بينه وبين حكومته لابد لفقهاءنا أن يبيّن حكم ذلك وما يترتب عليه للوقوف بوجه هذه الظاهرة التي بدأت تنتشر منذ استنصار بعض الأفغان بروسيا، ثم دخول أمريكا على الخط الذي عقد الأزمات الأفغانية وأدى إلى انهيار هذا البلد ونظامه، ثم ما تبعه بعد ذلك في الصومال والعراق وغيرهما، فلا بد من توليد فقه جديد وفتاوى تعالج هذه الأمور

تبنها الجامع الفقهيَّة الإسلاميَّة، وتبناها الحكومات وتنسب قوانين بمقتضاها، لئلا تتكرر هذه المآسي وتستغل الأقليات ضد الشعوب والحكومات، كما لا بد من إيجاد توصيات لأجهزة الإعلام والمؤسَّسات الدينيَّة المختلفة بأن تصوغ خطابًا معتدلًا لا يؤدي إلى إنماء روح التعصب والتطرُّف والفرقة بين الأقليات الدينيَّة والحكومات والشعوب، وإيجاد الوسائل الكفيلة باستيعاب تلك الأقليات وإيجاد الوسائل الثقافيَّة المشتركة التي تجعل انتماءهم دائمًا إلى بلدانهم المسلمة وإخوانهم الذين عاشوا معهم قرونًا، والحكومات والنظم العادلة القائمة في تلك البلدان، وهناك تراث واسع يمكن أن يمدَّ الفقه الإسلامي بما يحتاجه لإيجاد قوانين ونظم وفقه كاف لأن يحول دون وقوع فتن، أو استغلال ما يحدث للأقليات لتدمير بعض البلدان ومصادرة استقلالها أو محاصرتها والتضييق عليها سياسيًا واقتصاديًا.

أمَّا بالنسبة للأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب فلا بد من توجيه شيءٍ للعناية بها، وإعانتها على تحقيق نوع من العلاقات بينهم وبين شعوب وحكومات البلدان التي يعيشون فيها، وذلك بعدم إشاعة فقه التمييز الحاد بين ما يسمى بأحكام دار الحرب وأحكام دار الإسلام، والأخذ بما أخذ به علماء كثيرون ومنهم القاشاني والفخر الرازي من أن الأرض داران: دار دعوة ودار إجابة، فدار الإجابة هي البديل عن دار الإسلام، أخذًا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال: 24)، ودار الدعوة هي البديل عن دار الحرب، وذلك يعني أن أهل دار الاستجابة يقومون بدعوة أهل دار الدعوة للحاق بهم في الاستجابة لله وللرسول، دون إكراه أو ضغط أو سواه؛ لأنَّه لا إكراه في الدين.

ومصطلحا الإجابة والدعوة ليس فيهما تحيُّز ولا استفزاز بذكر الحرب والكفر، بل هما مفهومان محايدان، لعل الآخرين يتقبلونهما أكثر من قبولهم لمفاهيم دار الحرب ودار الإسلام ودار العهد، وبالتالي لا يستطيع أهل تلك البلدان ولا مؤسَّساتهم الرسميَّة والشعبيَّة أن تقول إنَّ هذه الأقليات تشكل خطرًا علينا، وتمارس إرهابًا بيننا، فهي تطلق على بلادنا دار حرب، وتعتبر وجودها فيها وجودًا مؤقتًا، وهنا قد يكون من المفيد الأخذ بما ذهب إليه الإمام الماوردي حين ذكر في كتابه (أدب القاضي) أنَّ الدار تعتبر دار إسلام بالنسبة لكل مسلم يستطيع أن يمارس عباداته وأركان إيمانه فيها، فلم يشترط ما أشار إليه الإمام أبو يوسف من

تطبيق الأحكام، وإقامة الحدود، بل اعتبر مجرد قدرة المسلم على القيام بعباداته، والظهور بين الناس بإيمانه كافيًا في أن يجعل من الدار بالنسبة له دار إسلام، أمّا تعريف الإمام أبي يوسف من أنّ دار الإسلام هي الدار التي تطبق فيها الأحكام الشرعيّة، وتقام فيها الحدود؛ فلنعتبره اصطلاحًا خاصًا بقاضي القضاة أبي يوسف، لا يلزم بقيّة فقهاء المسلمين، وهناك أمور كثيرة تحتاج إلى أن نُميّز فيها بين الأقليّات المسلمة التي تعيش في الغرب والأكثريّات المسلمة في أمّة الإجابة، وكذلك الأقليّات غير المسلمة في ديار المسلمين، لئلا يكون هناك خلط يؤدي إلى إحداث مشكلات كثيرة.

هذه مجرد مؤشرات نتمنى أن تتوالى الندوات واللقاءات بين فقهاء المسلمين والمجامع الفقهية لديهم للعناية بها، وإعداد الفتاوى القائمة على أبحاث علمية متعمقة لمواجهتها؛ لئلا نجد أنفسنا في دوامة من المشاكل التي لا قبل لأمتنا وهي في هذه الحالة من الفرقة والانقسام والضعف بمواجهتها.